



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمته
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	100 ج.د	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 ج.د				
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ج.د 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				
لن النسخة الأصلية : 500 ج.د ولن النسخة الأصلية وترجمتها 130 ج.د - في العدد للمصنف السابقة : 100 ج.د وتسلم الفهارس مجانا للمصنفين . المطلوب منهم إرسال لوائح الأوراق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 100 ج.د - عن النشر على أساس 15 ج.د للسطر .					

فهرس

- قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن منح استثناء لشركة هوشيف في مدة العمل الأسبوعية في ورشة معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بسطيف . 958

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1395 الموافق 7 غشت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 959

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن انشاء دائرة رسوم بارزيو، منطقة التسعين لمجموعة وهران . 959

- قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق القابل للاسترداد المتعلق بمصلحة التلكس . 959

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتعلق بتسجيل واعادة تسجيل السيارات . 954

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 جمادى الثانية و 3 رجب و 12 شعبان عام 1395 الموافق 3 و 12 يوليو و 20 غشت سنة 1975 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . 957

- قراران مؤرخان في 3 و 20 رجب عام 1395 الموافق 12 و 20 يوليو سنة 1975 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب . 958

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن الغاء قرار تعيين . 958

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد والمواصلات . 960

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل بعوض عن قطعة أرض بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية سامباك قصد بناء مخزن للبيع . 960

اعلانات وبلاغات

- اذاران لمقاولين . 960

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 يتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بناء على الاتفاقية الدولية المبرمة في فيينا في 8 نوفمبر سنة 1968 بشأن تسجيل المركبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 107 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المواد 117 و 120 و 252 و 253 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 185 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن ترسيم الارقام العربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 103 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تكليف الدرك الوطنى بصنع وتركيب لوحات تسجيل السيارات ولا سيما المادة الاولى منه ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 والمتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يخصص لكل سيارة مسجلة فى الجزائر رقم

متسلسل يسمى «رقم التسجيل» ويسلم من طرف والى الولاية التى تكون رخصت للسيارة بالسير .

ويقيد هذا الرقم على ايصال التصريح بالسير (البطاقة الرمادية) والذى يسلم لمالك السيارة من طرف مصالح الولاية .

المادة 2 : ان السيارات التى تشكل خطرا على السير بسبب قدمها أو سوء صيانتها، تسحب من المرور عند إعادة تسجيلها وذلك من طرف مصالح الدرك الوطنى، الا اذا قرر خلاف ذلك مهندس المناجم على أثر الفحص التقنى .

المادة 3 : يوضع رقم التسجيل بشكل ظاهر جدا فى مقدمة السيارة وخلفها وعلى قطعة مثبتة على السيارة بشكل راسخ ومتميزة عن قاعدة السيارة وهيكلها. وتسمى هذه القطعة لوحة التسجيل، ويجب أن تكون أرضيتها عاكسة لنور يتغير لونه حسب نظام الرسم الجمركى المطبق على المركبة .

وكل مقطورة يكون وزنها الكامل المرخص به للحمولة زائدا عن 750 كغ، ينبغى أن تحمل ضمن الشروط المذكورة أعلاه، رقم تسجيل موضوع خلف المركبة .

المادة 4 : يجب على كل مركبة سيارة كانت أو مقطورة مسجلة فى الجزائر وتغادر القطر الجزائرى أن تزود بعلامة فارقة وفقا للميزات التالية :

- تتألف هذه العلامة من حرفي البداية اللاتينية « DZ » وبارتفاع 80 مم على الاقل وسماكة 10 مم على الاقل .

- يكون لون العلامة أسود فى أرضية بيضاء بشكل اهليجى وذات محور رئيسى أفقى وبعرض 175 مم على الاقل وارتفاع 115 مم .

- ان توضع هذه العلامة خلف المركبة السيارة أو المقطورة

ويجب أن تكون هذه العلامة موضوعة الزاميا على لوحة خاصة تثبت فى وضعية رأسية ومتعامدة مع المخطط الطولى لتناسب المركبة. ولا يجوز رسم هذه العلامة على المركبة ذاتها .

ان الأرقام العربية التي تمثل صنف المركبات هي كما يلي :

- 1 - مركبات السياحة
- 2 - الشاحنات
- 3 - الشاحنات الصغيرة
- حافلات الركاب (أوتوكار)
- 4 - سيارات النقل
- 5 - جرارات الطرق
- 6 - الجرارات الأخرى
- 7 - المركبات الخاصة
- 8 - المقطورات ونصف المقطورات
- 9 - الدراجات النارية

ج - مجموعة من خمسة أرقام عربية منفصلة عن السابقة بخط صغير ظاهر ومميزة لعدد الترتيب الزمني لتسجيل المركبة في الصنف والسنة التي وضعت فيها للسير والولاية المعنية. ويمكن أن يشتمل هذا العدد على 5 أرقام عربية أي من I إلى 99.999 .

مثلا : 01 - 472 - I3287 .

وحمل اللوحة الرقم التالي : 01 - 472 - I3287 تعريفا للمركبة I3287 لنقل الركاب (أوتوكار) الموضوع للسير سنة 1972 في ولاية أدرار .

وبالنسبة للمركبات التي تكون السنة التي وضعت فيها للسير غير معلومة، فإن أرقامها العربية التي كان يجب أن تتضمن تلك السنة تعوض بالرسم التخطيطي 22 .

ب - السلسلات الخاصة

المركبات التي تسير مع الإعفاء الموقت من حقوق الجمرك أو الخاضعة لقواعد خاصة للسير :

1 - السلسلات المسماة «هيئة دبلوماسية وقنصلية» والتي تستفيد من استيراد مركباتها ضمن الإعفاء .

السلسلات القديمة :

أ - اللون :

ان لون اللوحة الامامية واللوحة الخلفية يكون على أرضية عاكسة نورا أخضر باحرف لاتينية وأرقام عربية سوداء .

2 - تشكيل العدد

يكون تسجيل سيارات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية من اختصاص وزارة الشؤون الخارجية. ويكون صنع ووضع هذه اللوحات على عاتق الدرك الوطني .

أ - السلسلات المسماة «استيراد مؤقت» (أ.م.) المملوكة لموظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو من يمثلهم والمقيمين في الجزائر .

المادة 5 : لا يجوز وضع علامات فارقة على المركبات السيارة أو المقطورة أو وضع رموز يمكن أن تحدث بظيبتها أو تكوينها أو أشكالها أو ألوانها أو مقاييسها التباسا مع العلامات الفارقة المقررة رسميا .

المادة 6 : يكون رقم التسجيل من مجموعة أرقام عربية نافرة وثابتة ولا تتأثر بالاستعمال .

وان رقم التسجيل يمكن، حسب الصنف الذي تكون المركبة تابعة له، أن يخصص له أحد الاشكال التالية :

أ - السلسلات العادية

المركبات التي يكون صاحبها مقيما في الجزائر وغير خاضع لنظام جمركي خاص .

1 - اللون : اللوحة الامامية

أرقام عربية سوداء على أرضية عاكسة للنور الابيض الرمادي .

اللوحة الخلفية

أرقام عربية سوداء على أرضية عاكسة للنور الاصفر

2 - تشكيل الرقم :

يتشكل رقم التسجيل (من اليمين الى اليسار)

أ - رقم تخطيطي يشتمل على الولاية التي تقوم بالتسجيل وذلك حسب البيانات المدرجة في الجدول التالي :

ولاية أدرار	01	ولاية	الجلفة	17
- الاصنام	02	-	جيجل	18
- الاغواط	03	-	سطيف	19
- أم البواقي	04	-	سعيدة	20
- باتنة	05	-	سكيكدة	21
- بجاية	06	-	سيدي بلعباس	22
- بسكرة	07	-	عنابة	23
- بشار	08	-	قالمة	24
- البليدة	09	-	قسنطينة	25
- البويرة	10	-	المدينة	26
- تامنراست	11	-	مستغانم	27
- تبسة	12	-	المسيلة	28
- تلمسان	13	-	معسكر	29
- تيارت	14	-	ورقلة	30
- تيزي وزو	15	-	وهران	31
- الجزائر	16			

ب - مجموعة من ثلاثة أرقام عربية منفصلة عن السابقة بخط صغير ظاهر، ومميزة للسنة التي وضعت خلالها المركبة للسير (الرقمان الاولان) وصنف المركبة (الرقم الثالث) .

مثلا : 3I - 99 - II953 .

تحمل اللوحة الرقم التالي : 3I - 99 - II953 تعريفا للمركبة II953 التابعة للتعاون التقني والمسجلة في ولاية وهران .

5 - السلسلات التابعة لأملاك الدولة :

المركبات التي تملكها مصلحة أملاك الدولة .

ان تسجيل المركبات الداخلة في هذا الصنف يكون من اختصاص وزارة المالية. ويكون صنع ووضع هذه اللوحات على عاتق الدرك الوطني .

ويشكل رقم التسجيل من رقم تعريف يمكن أن يبلغ خمسة أرقام عربية .

مثلا : I3953 .

ويسجل هذا الرقم على اللوحة الامامية والخلفية بأرقام عربية بيضاء على أرضية تعكس نورا أحمر .

6 - السلسلات المتعلقة بمركبات السير الموقت (سابقا (WW و W

المركبات الجديدة أو التي سبق تسجيلها كمقبولة للسير مؤقتا للقيام بعمليات محدودة تماما من قبل تسجيلها نهائيا أو مع وقف التسجيل الذي سبق أن منح لها .

أ - اللون :

ان لون اللوحة الامامية والخلفية يكون من أرقام عربية سوداء على أرضية تعكس نورا ابيض .

ب - تشكيل الرقم :

يبقى رقم التعريف على نفس ماهو عليه في السلسلة العادية. بيد أن الأرقام الخاصة بالسلسلة تعوض بصفر بالنسبة للمركبات التابعة للصنف القديم (W) وصفرين فيما يخص الصنف السابق WW

ويشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات بأرقام منفصلة بخط صغير ظاهر .

أ - رقم تخطيطي يتضمن التعريف بالولاية .

ب - الرسم التخطيطي 00 المتضمن التعريف بالسلسلة ،

ج - مجموعة من 5 أرقام عربية على الأكثر .

مثلا : 09 - 00 - I9564 .

تحمل اللوحة الرقم التالي : 09 - 00 - I9564 تعريفا للمركبة I9564 التابعة للتسجيل الموقت في ولاية البليدة .

وخلافا لما نص عليه في السلسلات الاخرى، فان لوحات التسجيل المتعلقة بهذه المركبات يجب أن ترفع بسهولة نظرا لطابعها الوقتي .

يشكل رقم التسجيل من ثلاثة مجموعات بأرقام عربية منفصلة بخط صغير ظاهر .

1 - رسم تخطيطي يتضمن التعريف بالولاية التي سجلت لديها المركبة .

2 - الرسم التخطيطي 66 .

3 - مجموعة من أربعة أحرف عربية على الأكثر

مثلا : 02 - 66 - 0023 .

تحمل اللوحة الرقم التالي 02 - 66 - 0023 تعريفا للمركبة 23 للموظف الدبلوماسي في ولاية الاصنام .

ويسجل هذا الرقم على كل لوحة تسجيل بأحرف سوادء على أرضية تعكس النور الاخضر الفاتح .

3 - السلسلات المسماة «عبور موقت» (T.T.)

يشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات أرقام منفصلة بخط صغير ظاهر .

أ - رسم تخطيطي يتضمن تعريف الولاية التي سجلت لديها المركبة .

ب - الرسم التخطيطي 88 .

ج - مجموعة من أربعة أحرف عربية على الأكثر .

مثلا : 03 - 88 - 0I47 .

تحمل اللوحة الرقم التالي 03 - 88 - 0I47 تعريفا للمركبة I47 المقيدة في نظام العبور المؤقت في ولاية الاغواط .

ويسجل هذا الرقم على كل لوحة تسجيل بأحرف حمراء في أرضية تعكس نورا أبيض .

4 - سلسلات «التعاون التقني والثقافي» (سابقا سلسلة CT)

المركبة المملوكة لموظفين أجانب يعملون في الجزائر تحت عنوان التعاون التقني والثقافي .

1 - اللون :

ان لون اللوحة الامامية والخلفية يكون على أرضية تعكس لونا أزرقا سماويا مع أرقام عربية صفراء .

2 - تشكيل الرقم :

يشكل رقم التسجيل من ثلاث مجموعات بأرقام عربية ومنفصلة بخط صغير ظاهر .

أ - رسم تخطيطي يتضمن التعريف بالولاية التي سجلت لديها المركبة .

ب - الرسم التخطيطي 99 .

ج - مجموعة أرقام عربية، ويمكن زيادة هذه الأخيرة بصفة استثنائية الى خمسة أرقام (10.000 وما فوق) .

ب - المركبات الاجنبية المرخص لها بالسير في الجزائر ضمن نظام الاتفاقيات الدولية. فتحتفظ هذه المركبات برقم التسجيل المخصص لها في البلد المسجلة فيه. وينبغي فضلا عن ذلك ان تحمل بشكل ظاهر العلامة المميزة لبلد المنشأ على شكل أحرف سوداء في أرضية بيضاء بشكل اهليجي .

المادة 9 : يترتب على تطبيق أحكام هذا القرار قيد رقم التسجيل باللون الاحمر على البطاقات الرمادية والتي سبق ترخيص المركبات المتعلقة بها للسير وكذلك انشاء صفحة باللغة الوطنية .

المادة 10 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القرار ولاسيما القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1392 الموافق 20 يناير سنة 1973 المعدل بالقرار المؤرخ في 28 شعبان عام 1393 الموافق 26 سبتمبر سنة 1973 والمتعلق بتسجيل وإعادة تسجيل السيارات .

المادة 11 : يكلف القائد العام للدرك الوطني والولاة والمدير الوطني للجمارك ومدير النقل البري، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 محرم عام 1395 الموافق 23 يونيو سنة 1975 .

رابع بيطاط

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 13 جمادى الثانية و 3 رجب و 12 شعبان عام 1395 الموافق 3 و 12 يوليو و 20 غشت سنة 1975 تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 3 يوليو سنة 1975، يعين السيد محمد ميموني، المتصرف من الدرجة التاسعة، رئيس مكتب بوزارة الصحة العمومية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 يعين السيد العلمي بوغنانى، المتصرف من الدرجة الخامسة، رئيس مكتب بوزارة الصحة العمومية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصلى .

المادة 7 : يكون للوحات التسجيل الخاص بالمركبات، شكل مستطيل، ويكون الجانب الاكبر منه افقيا .

ويجب أن يثبت قياسات اللوحات والارقام الخاصة بالتسجيل على أساس المليمترات طبقا للجدول التالي :

1 - اللوحات المستطيلة العادية على خط واحد من الكتابة :

العرض	من 455 الى 520 مم
الارتفاع	من 100 الى 110 مم
دائرة وصل الاطراف	10 مم
ارتفاع الارقام	75 مم
عرض الارقام خلاف I	35 مم
عرض الرقم I	20 مم
العرض الموحد للخط الصغير	10 مم
قياسات الخط الصغير للفصل	10 مم × 20 مم
الفاصل بين الارقام	10 مم
الفاصل بين مجموعة والخط الصغير للفصل	15 مم
المساحة بين الارقام وطرف اللوحة	10 مم على الاقل

2 - اللوحات المستطيلة العادية على خطين من الكتابة :

العرض	175 مم
الارتفاع	200 مم
دائرة وصل الاطراف	10 مم
قياس الارقام المائلة لارقام الفقرة السابقة	

3 - لوحات المركبات ذات العجلتين (اللوحات الخلفية)

العرض	140 مم
الارتفاع	120 مم
دائرة وصل الاطراف	6 مم
ارتفاع الارقام	45 مم
عرض الارقام خلاف I	26 مم
عرض الارقام I	15 مم
قياسات الخط الصغير للفصل	15 مم × 8 مم
العرض الموحد للخط الصغير	6,5 مم
الفصل بين الارقام	10 مم
الفصل بين مجموعة أرقام والخط الصغير للفصل	15 مم

المساحة بين الارقام واطراف اللوحة 8 مم على الاقل .

وبصفة استثنائية بالنسبة للمركبات ذات العجلتين ، لا توضع المجموعة الثانية من أرقام التسجيل العادي على اللوحة، انما تقيّد في البطاقة الرمادية .

المادة 8 : لا تسرى أحكام هذا القرار على المركبات المذكورة بعده :

أ - المركبات العسكرية التي يكون تسجيلها موضوع تعليمات خاصة من وزارة الدفاع الوطني .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالعلاقات الجماعية في القطاع الخاص .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 25 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ولاسيما المادة 184 و 188 و 189 منه ،

- وبناء على الطلب المقدم من شركة «هوشيف» بتاريخ 27 مايو سنة 1975 والرامي الى الحصول على مخالفة للمدة الاسبوعية للعمل في ورشة الاسمنت لسطيف التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء .

- وبناء على الرأي الموافق لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية .

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمنح استثناء خاض لمدة 16 ساعة اضافية خلال مدة العمل ، القانونية الاسبوعي لشركة هوشيف بورشة معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بسطيف وذلك لغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

ويسرى هذا الاستثناء على اصناف العمال المتخصصين وذوى الكفاءة والتفوق فقط ولا يسرى على العمال البسطاء .

المادة 2 : يمنح اجر الساعات الاضافية المتممة بهذه الكيفية طبقا لتشريع العمل المعمول به .

المادة 3 : يجب على المؤسسات المتعاقدة من الباطن في هذه الورشة المستفيدة من هذا الاستثناء ان تودع لدى مديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية في ولاية سطيف (مفتشية سطيف) خلال 15 يوما من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن بياناً لعنوانها التجارى وعلى المستخدمين الذين يعينهم هذا الاستثناء .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون

الاجتماعية

الكاتب العام

محمد عاتق

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 شعبان عام 1395 الموافق 20 غشت سنة 1975، يعين السيد رابح معيزية ، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب بوزارة الصناعة والطاقة .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

قراران مؤرخان فى 3 و 20 رجب عام 1395 الموافق 12 و 20 يوليو سنة 1975 يتضمنان تعيين رئيسى مكتب

بموجب قرار مؤرخ فى 3 رجب عام 1395 الموافق 12 يوليو سنة 1975 ، يعين السيد أحمد دخل المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رجب عام 1395 الموافق 29 يوليو سنة 1975، يعين السيد سعيد بوشماق، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيس مكتب بوزارة الداخلية .

ويستفيد المعنى من زيادة استدلالية قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته فى سلكه الاصلى .

ويسرى مفعول هذين القرارين اعتبارا من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر فى مهامهما .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 يتضمن الغاء قرار تعيين

بموجب قرار مؤرخ فى 4 رجب عام 1395 الموافق 14 يوليو سنة 1975 تلغى احكام القرار المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد يوسف ابراهيمى مديرا للدراسات بالمعهد التكنولوجى والصيانة الالكتروميكانيكية .

قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن منح استثناء لشركة هوشيف فى مدة العمل الاسبوعية فى ورشة معمل الاسمنت التابع للشركة الوطنية لمواد البناء بسطيف

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1395 الموافق 7 غشت سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 3 صفر عام 1395 الموافق 14 فبراير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد صباحي كنائب مدير الاسعار بوزارة التجارة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صباحي كائب مدير الاسعار، الامضاء باسم وزير التجارة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1395 الموافق 7 غشت سنة 1975 .

العياشي ياكور

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 يتضمن إنشاء دائرة رسوم بارزويو منطقة التسعير لمجموعة وهران

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 فبراير سنة 1974 والمتضمن تجديد رسوم مصلحة البريد والمواصلات في القطاع الداخلي ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 فبراير سنة 1963 والمتضمن توحيد وتعديل تعريفات مصلحة البريد والمواصلات لمجموع التراب الجزائري ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 شعبان عام 1387 الموافق 27 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن الغاء دائرة رسوم لارزويو، منطقة التسعير ومجموعة وهران ،

وبناء على اقتراح مدير استغلال المواصلات ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ دائرة للرسوم بارزويو، منطقة التسعير لوهران .

المادة 2 : تشمل هذه الدائرة الشبكات الهاتفية المحلية لارزويو، عين البية، بطيوة، المجزأة من دائرة الرسوم لوهران، وكذلك الشبكات الهاتفية المحلية لكريستال، قديل، سيدى ابن ييقى، الماعون، حاسي مفسوح وكذلك المجزأة من دائرة الرسوم لحسيان الطوال .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تشغيل محول التيار الآلى لشبكات أرزويو، عين البية، و بطيوة .

المادة 4 : يكلف مدير استغلال البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ التسبيق القابل للاسترداد المتعلق بمصلحة التلكس

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى المرسوم رقم 74 - 236 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تعديل مبلغ الرسم الاساسى قصد تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 237 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد تعريفات مصلحة المواصلات في النظام الداخلى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتلقى مدير استغلال المواصلات في حالة قبول طلب الاشتراك في مصلحة التلكس من مشترك مصلحة التلكس تسبيقا يمثل أربع سنوات ايجار لجهاز الطابع اللاسلكى مع جهاز ارسال آلى وجهاز للثقب .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975 .

سعيد آيت مسعودان

ويوقع لهذا الغرض مع الطرف الدافع للتشبيق اتفاقية من الاتفاقيات النموذجية المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل .

المادة 2 : يستمر المشترك اثناء هذه الفترة في تسديد اتاوات صيانة الاجهزة المذكورة على أساس التعريفات الجارى بها العمل .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل بعوض عن قطعة ارض بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية سامباك قصد بناء مخزن للبيع

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 31 مايو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة تم التنازل بعوض للشركة الوطنية سامباك عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 5000 م2 محددة كمايلي :

- من الجنوب الحظيرة البلدية ،
- من الغرب، طريق الولاية رقم 48 ،
- من الشمال والشرق بباقي القطعة .

وذلك قصد بناء مخزن للبيع ،

وتتم الصفقة العقارية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة البريد والمواصلات قصد بناء مركز للبريد والمواصلات

بموجب قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 ابريل سنة 1975، صادر عن والي تيزي وزو ، تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة ارض، مساحتها II آرا و 38 سنتيارا واقعة بتيزي غنيف تحمل رقم 30 حضري في مخطط تجزئة البلدية، وذلك قصد بناء مركز للبريد والمواصلات .

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

اعلانات وبلغات

انذاران لمقاولين

ينذر السيد منصور بوزناد، المقاول في الاشغال العمومية، الساكن في 21 شارع الامير عبد القادر بمرسى الكبير (وهران) متعهده الصفقة رقم 74/75 بتاريخ 16 مايو سنة 1974 والمتعلقة بتنفيذ اشغال 50 مسكنا من النوع الاقتصادي ببوقادير، بأن يزيد من عدد العمال ويستأنف الاشغال في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول لهذا الانذار ويوفى بالتزاماته فستطبق عليه التدابير المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .

ينذر السيدان ابن عباسي وكرايين الساكنان في نهج الامير عبد القادر بخنشلة متعهده الصفقة رقم 75/II8، المصادق عليها بتاريخ 4 يوليو سنة 1975، المتعلقة بتنفيذ اشغال 50 مسكنا اقتصاديا من النوع «الافقي» ببوقادير، بأن يشرعا في الاشغال في اجل عشرة (10) ايام ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجبا لهذا الانذار ولم يوفيا بالتزاماتهما فستطبق عليهما التدابير المنصوص عليها في دفتر الشروط الادارية .